والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار
الاولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنوا الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون
بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات
والاعمام لام والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة
عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر
وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني
بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان
اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهة فبنت
العمة اوابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت
ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد
الجهة وبنت الخالة اوابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن
بنتها كما ذكرنا وكذا اولاد العمة اولى من اولاد الخالة وبالعكس
لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت
وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب
الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى
بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد عمات

متفرقات

متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان
كله لولد عمة لام وكذا الحال في اولاد الاخوال المتفرقين او خالات
متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت
حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد
السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى
وكذا اولاد من لاب لقرابة الاب وقد سلف ان في التحقيق
معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا
الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد
عصبة فيهم واما اذا كان فيهم ولد عصبة ففي اولوية من له
قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما
ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة
بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة
اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد
العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله
لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب
وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام
كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلي به

Copyright © King Saud University